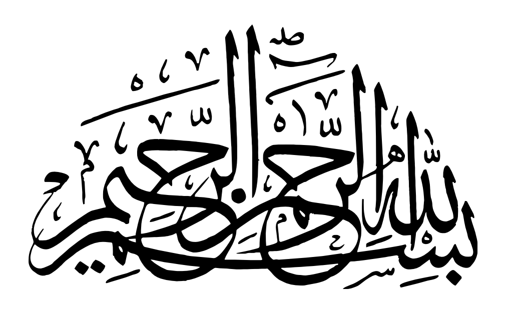

تهذيب مختصر
البويطي
د. غمدان أحمد رزق
مركز الدراية و الإسناد و الرواية و السماع
MADAAREES
MARKAZ DIRAYAT ISNAD RIWAYAT & SIMA'


بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب مختصر البويطي

إعداد وتهذيب

د.غمدان أحمد رزق الشيخ



المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: أحمل في طيات هذا البحث المختصر المفيد المتواضع تهذيب لمختصر الإمام البويطي. وقد مر هذا الاختصار المبارك على تحقيقات عدة منها: تحقيق أيمن بن ناصر السلايمة في رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وتم مؤخراً تحقيق المختصر تحقيقاً مفيداً ومفصلاً للعلامة الغرة داغي بحيث أضاف وحقق وصحح الكثير من الإشكالات والمسائل التي تتعلق بالمختصر وهو الأجود في بابه. وعملي في هذا التهذيب هو اختصار المسائل بطريقة غير مخلة. لم ينتهجها المحققون السابقون في تحقيق المختصر, بحيث يجد القارئ مسائل المختصر مختصرة وبصورة سهلة وميسرة.

اسمه ونسبه

زخرٌ تاريخ الأمة المحمدية بالمواقف والمشاهد التي تكررت عبر عصور هذه الأمة، والتي تحكي وتكشف لنا عن حقيقة العلماء الربانيين، والأئمة الكبار، الذين يعلمون يقينًا الدور المنوط بهم، وتبعات هذا الدور الشريف؛ لذلك فإننا لا نعجب إذا ما رأينا أن رد فعل العلماء والأئمة الكبار واحد أمام المحن والفتن والابتلاءات، فردهم وجوابهم واحد، وشعارهم واحد، فديدن حياتهم الثبات حتى الممات، والأخذ بالعزمات، والإعراض عن الرخص، لا لشيء إلا لأنهم قدوات متبوعون، وبترخصهم يترخص الكثيرون، وبسقوطهم يسقطون، وفي هذا المبحث سيتناول الباحث التعريف بأحد هؤلاء الأعلام خلال بحثي عن اسم الإمام البويطي ولم أجد له سوى هذا الاسم الذي اشتهر به، -عليه رحمة الله-.

البويطي: بضم الباء المنقوطة بواحدة، وفتح الواو، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها الطاء المهملة، هذه النسبة إلى بويط وهي قرية من صعيد مصر الأدنى[١].

ولقب البويطي أطلق على العديد من الأشخاص إلا أنه اشتهر به اثنان:

---

(١) معجم البلدان (١/٨٢)، وقال الحموي: هناك قرى غير بويط التي ينسب اليها صاحب الإمام الشافعي؛ فلا يشتبه عليك.

البويطي الأول: وهو صاحب بحثي: أبو يعقوب البُوَيْطي، يوسف بن يحيي صاحب الشافعي، منسوب إلى قرية، من نواحي مصر، يقال لها بوبط. أبويط بالفتح ثم السكون وفتح الواو، وياء ساكنة، وطاء مهملة، قرية قرب بردنيس، في شرقي النيل، من أعمال الصعيد الأدنى من كورة الأسيوطية، وأكثر ما يقال بغير همزة. وإليها ينسب البويطي الفقيه. وأبويط أيضاً قرية قرب بوصير قوريدس، وقيل: إليها ينسب البويطي والله أعلم[(١)].

البويطي الثاني: لقبُ محمد بن عمر بن عبد الله بن الليث أبي عبد الله الشيرازي الفقيه البُوَيْطي ذكره أبو القاسم الشيرازي في تأريخ شيراز[(٢)].

وقد وجد غيرهما ممن سمّي بالبويطي، لكن الذين اشتهرا بهذا الاسم، هما الإمامان: أبو يعقوب، والشيرازي –عليهما رحمة الله–.

فرع: جاء في التهذيب عن الإمام البويطي ما نصه:

أبو يعقوب البويطي، اسمه: يوسف بن يحي القرشي صاحب الشافعي[(١)].

---

(١) نفس المصدر السابق (٥١٣/١)، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، ط: بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٧.

(١) الأنساب المتفقه (٦/١)، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، عدد الأجزاء: ١، ط: الكتب العلمية.



البويطي: بضم الباء المنقوطة بواحدة وفتح الواو وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها الطاء المهملة، هذه النسبة إلى بويط وهي قرية من صعيد مصر الأدنى(٢).

---

(١) الأنساب (٤١٦/١)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد. ط: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م، عدد الأجزاء: ١.

(٢) تهذيب التهذيب (٢٥٢/١٢)، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ، عدد الأجزاء: ١٢.



بعض ثناء العلماء عليه

قال ابن عبد البر[1]: كان من أهل الدين والعلم والفهم والثقة, صلباً في السنة، فيرد على أهل البدع، وكان حسن النظر"[2].

وقال الذهبي: "كان إماماً في العلم، زاهداً ربانياً مجتهداً، دائم الذكر والعكوف على الفقه.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة فقيه من أهل السنة مات في المحنة"، وأشار إلى أنه روى له أبو داود في المسائل والترمذي في سننه[3].

قال ابن الأثير: "صاحب الشافعي، وكان قد حبس في محنة الناس بخلق القرآن وكان من الصالحين"[4].

وجاء في المنتظم لابن الجوزي: "كان الشافعي -رضي الله عنه- يقربه ويؤثره، وجلس بعده في مكانه وكان فقيها ثقة، وكان متعبداً زاهداً"[5].

---

(١) ابن عبد البر: الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري.

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٣٢/٤٧٥)، تهذيب التهذيب (٤/٤٦٣)، ط: مؤسسة الرسالة. انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (١/١٦٠)، ط. دار الوفاء.

(٣) انظر: تقريب التهذيب (ص:١٠٩٦).

(٤) الكامل في التاريخ (٦/١٠٣).

(٥) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (١١/١٧٤).

وورد في كتاب الأنساب للسمعاني قوله: "الإمام الصابر في المحنة الباذل روحه في السنة صاحب الشافعي -رحمه الله- وخليفته من بعده"(١).

(٦) الأنساب (٢/٣٣٩).



القول في المختصر

قد تجد في المختصر ما ليس في غيره ...

"وعُرِفَ بهذا الرد على ما ذكر ابن حبيب: أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رقى المنبر وجلس، أذّن المؤذنون -وكانوا ثلاثة- واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب، فإنه دعوى تحتاج لدليل، ولم يرد ذلك صريحاً من طريق متصلة يثبت مثلها، ثم وجدته في "مختصر البويطي" عن الشافعي. ا.هـ."[1].

الذي يظهر أن المختصر قد نقل كمية كبيرة من الأقوال التي لها صدى في كتب الفقه, وقد تقدم نقلنا له عن مختصر "البويطي"، وهو من أجل أو أجل منصوصات الشافعي في كتبه الجديدة[2].

ويتبين لي وللقارئ قوة ما نقله الإمام الشافعي في الجديد على القديم؛ لأن المختصر ضمن الجديد.

---

(١) كتاب: الاعْتِصَام (٢/٣١٧)، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د. هشام بن إسماعيل الصيني، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٣.

(٢) أضواء البيان: (٨/١٤٣)، كوثر المعاني: (١٠/٩٦)، فتح الباري: (٢/١٩٥).



وقد تم تأليف المختصر بحضرة الشافعي:

مختصر البويطي في الفروع على مذهب الشافعي لأبي يعقوب يوسف بن يحيى المصري المعروف بالبويطي صاحب الإمام الشافعي توفي مسجوناً ببغداد سَنَةَ ٢٣١هـ (ومن المعلوم أن الإمام الحبر العلامة الكبير قد صنف كتابه هذا بحضرة الإمام الشافعي - والبويطي من كبار تلامذة الإمام كالمزني)[١].

وقد يجد الباحث ما يصبو إليه في المختصر:

وأمضى الساعات، بل الأيام في سبيل الحصول عن نقل واحد فقط، بل ربما رجعت إلى مختصر البويطي - وهو كتاب مخطوط ضمنه مؤلفات نصوص الشافعي[٢].

مختصر البويطي ضمن المختصرات المعتمدة المشهورة:

وهذا ما ينطبق على "مختصر الطحاوي" و"مختصر القدوري" في الفقه الحنفي، و"مختصر ابن عبد الحكم"، و"مختصر ما ليس في المختصر" لابن شعبان، و"مختصر الوقار" في الفقه المالكي، و"مختصر

(٣) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين (١/١٩٧)، تأليف: محمد بن سليم. ط: مكتبة السنة.

(٢) الجمع والفرق (أو كتاب الفروق) (٢/١٣)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٣٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني.



المزني"، و"مختصر البويطي" في الفقه الشافعي، و"مختصر الخرقي" في الفقه الحنبلي[1].

مختصر البويطي عمدة في المذهب وضمن المؤلفات المصنفة في خزانة المذهب الشافعي ومختصراته:

وصنف بها كتبه الجديدة «الأم» و «الأمالي الكبرى» و «الإملاء الصغير» و «مختصر البويطي» و «مختصر المزني» و «مختصر الرّبيع» و «الرسالة» و «السنن»[2].

فيما قيل عن سبب تسمية الاسم:

تسميته بالبويطي فقال كان عنده مختصر البويطي في الفقه على مذهب الشافعي فكان يقول قرأت البويطي وكررت البويطي فلقب بالبويطي[3].

---

(٢) المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته» (٢٢١/١)، المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢١/٣)، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. الناشر: دار ابن كثير - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣) كتاب: تاريخ دمشق (١٣٢/٥٦)، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ).

بعض ما ورد عن انفرادات المختصر:

الفوائد عن أبي يعقوب:

قال أبو جعفر الترمذي[1] سمعت البويطي يحكي عن الشافعي أنه قال ليس من المروءة أن يخبر الرجل بسنه روى ذلك الحاكم أبو عبد الله بن البيع في مناقب الشافعي ورواه غيره أيضاً قال البويطي سئل الشافعي كم أصول الأحكام قال خمسمائة، قيل له: وكم أصول السنة؟ قال: خمسمائة، قيل له: كم منها عند مالك؟ قال: كلها إلا خمس وثلاثين، قيل له: كم عند ابن عيينة منها؟ قال: كلها إلا خمس.

وهذه غرائب استخرجها النووي -رحمه الله- من مختصر البويطي[2].

وهذه غرائب استخرجها الشيخ الإمام الوالد -رحمه الله- من مختصر البويطي:

قال الشيخ الإمام -رحمه الله-: نص الإمام الشافعي في البويطي على أن الأكل من رأس الثريد والقرآن بين التمرتين والتعريس على قارعة الطريق أي النزول ليلاً واشتمال الصماء حرام, قلت وللشيخ الإمام تصنيف في هذه المسائل ضم إليها أن الشافعي نص

(١) هو الإمام، العلامة، شيخ الشافعية بالعراق في وقته، (ت: ٢٩٥هـ). انظر: السير للذهبي (١٣/٥٤٦).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٦٦)، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ).

في الأم أيضاً على تحريم احتباء الرجل بثوب واحد مفضياً بوجهه إلى السماء وتحريم أكله مما لا يليه.

وفي الرسالة نحو ذلك، وقد ذكره أبو بكر الصيرفي شارحها مصوباً له.

وهذه غرائب استخرجتها أنا فأقول قال البويطي في باب غسل الجمعة وهو بعد باب التيمم كيف هو وقبل كتاب الصلاة وإذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعاً أولاهن أو أخراهن بالتراب لا يطهره غير ذلك وكذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخنزير قياساً عليه يغسل سبعاً ويراق ما ولغ فيه.

الخنزير والكلب من ماء أو سمن أو عسل أو لبن أو غير ذلك إذا كان ذائباً وإن كان جامداً ألقى ما أكلا وأكل ما بقي انتهى.

وقفت في مختصر البويطي أيضاً في أواخره في باب اختلاف مالك والشافعي.

قال مالك: في الكلب يلغ في الإناء وفيه لبن بالبادية، إنه يشرب اللبن، ويغسل الإناء سبعاً أولاهن أو أخراهن بالتراب. انتهى.

ولو تجرد هذا عما نص عليه في باب غسل الجمعة، لقيل: إنه إنما قاله نقلاً عن مالك لكن تبين لي أن منقوله عن مالك الذى أشار إلى مخالفة الشافعي له فيه، إنما هو شرب اللبن، أما تعين الأولى أو الأخرى للغسل فالمذهبان متوافقان عليه[1].

---

(١) نفس الصدر السابق (ص:١٦٨).

وفاة الإمام البويطي -رحمه الله-

أقول: اختلف في سنة موته، فقيل: في سنة (٢٣٢م)، وقيل: في سنة (٢٣١م).

ولا يمانع أن يكون قد توفي -رحمه الله- نهاية عام (٢٣١م)، وبداية عام (٢٣٢م)، كما يقولون في عصرنا عام (٢٣١ - ٢٣٢م).

ولا خلاف يذكر أنه مات قبل مئتين، أو قبل سَنة اثنتين وثلاثين ومئتين. والله أعلم.

مات ببغداد في السجن والقيد في رجله، وكان حمل من مصر في فتنة القرآن فأبى أن يقول بخلقه، فسجن وقيد حتى مات سنة إحدى وثلاثين ومئتين(١).

كان البُوَيْطِي، مُتقشفاً، حُمل من مصر أيام المحنة إلى العراق، وأرادوه على المِحنة فامتنع، فسُجن ببغداد وقُيّد، فتوفي في السجن والقيد سَنة اثنتين وثلاثين ومئتين(٢).

---

(١) السبكي (٢٥٩/١)، والفهرست (ص:٢١١)، وابن خلكان (٥/٢).
(٢) مناقب الإمام أحمد (٥٥٣/١).
(٣) تاريخ بغداد (٢٩٩/١٤)، تهذيب التهذيب (٤٢٧/١١).



أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري البويطي، صاحب الشافعي، امتحن مع من امتحن في فتنة خلق القرآن، وتوفي سنة (٢٣١هـ) في القيد[٣].

دروس وعبر من حياة البويطي ومحنته

البويطي رغم، والمحنة الشديدة أرسى العديد من المعالم الهامة، والعظات البالغة لعلماء الأمة أثناء المحن والنوازل منها:

١- جهره بالحق، وصدعه به رغم الآلام النفسية والبدنية الشديدة.

٢- تعليمه للناس العقيدة الصحيحة، ودحض الباطل، حتى وهو في قمة المحنة في القيود والأغلال.

٣- شجاعته وجرأته في الشدائد، وتمسكه بالصدع من القول حتى ولو كان أمام الخليفة الحاكم نفسه.

٤- بذل نفسه وروحه لله عز وجل، والاستقبال لله عز وجل، وإصراره على الحق والثبات على الدين حتى الموت، ولو في السجون والأغلال.

٥- حرصه على تعليم أجيال العلماء الآتية الفداء والتضحية من أجل الدين، حتى يعلموا كيف يواجهوا الشدائد والمحن.

فيا لها من دروس وعظات كثيرة ضربها لنا ذلك الإمام الفذ.



قبر أبي يعقوب البويطي الشافعي

بالقرب من قبره يقصد عبد الرحمن الشامي، قبر يقال: هو لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي الشافعي، وأبو يعقوب هذا منسوب إلى قرية من صعيد مصر التحتاني[1] كان من أصحاب الشافعي، وأوصى له الشافعي عند موته بأن يخلفه في حلقة العلم، وكان أنفع أصحابه للطلبة بعده، وانتهت إليه الرياسة بمصر بعد الشافعي -رضي الله عنه- وقال له الشافعي: أنت تموت في المحنة، وكان كذلك، فإنه حمل إلى بغداد وسئل عن خلق القرآن، فلم يجب بشيء[2].

---

(١) قلت التحتاني: ربما أراد به تحت، كما يقال الأدنى، والأسفل والمعنى واحد.

(٢) مرشد الزوار إلى قبور الأبرار (ص:٤٤١)، المؤلف: موفق الدين أبو محمد بن عبد الرحمن، ابن الشيخ أبي الحرم مكّي بن عثمان الشارعي الشافعي (المتوفى: ٦١٥هـ)، الناشر: الدار المصرية اللبنانية – القاهرة.

متن المختصر تهذيب المسائل

تمهيد

سأذكر بعض المسائل مختصره القول فقط ، سواء من قول الإمام البويطي أو نقله عن الإمام الشافعي -عليهما رحمة الله-، يستطيع القارئ رؤية المختصر في صورة ملخصة ومختصرة.

وهذا لم يعمله أحد من المحققين للمختصر، وسأذكر المسائل مرتبة متتالية حتى يسهل قرأتها واستعابها، وسأستعين بنسخ المختصر وفي الركيزة الأولى تحقيق العلامة القرة داغي فإنه أجود تحقيق إلى الآن، وما توفيقي بالله:

١- قال الإمام الشافعي: فأحب لكل متوضئ أن يتمضمض ثلاثا، ويستنشق ثلاثا، ويغسل وجهه ثلاثا، ويغسل يديه ثلاثا ثلاثا ويمسح رأسه، ويغسل رجليه ثلاثا ثلاثا.

٢- قال الإمام الشافعي: من تمضمض واستنشق في غرفة واحدة أجزأة ذلك وتفريقهما أحب إلي.

٣- قال الإمام الشافعي: ويبدأ الجنب بغسل يديه.

٤- من مس ذكره عامدا أو ساهيا فعليه الوضوء.

٥- المسح على الخفين، قال الإمام الشافعي: ويمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوما وليلة.

٦- باب التيمم: قال الشافعي: "ومن لم يجد الماء في سفر فليتيمم، وسواء قصير السفر وطويلة".

٧- باب الصعيد -ما هو-، قال الشافعي: "ولا يتيمم بنورة، ولا زرنيخ، ولا كبريت، ولا يقوت، ولا لؤلؤ، ولا مسك، ولا عنبر، ولا حجارة مسحوقة".

٨- باب طهارة الماء: كل المياة طاهرة، والوضوء بها جائز، مالم يعلم نجاسة وقعت فيه من ميتة، أو دم أو خمر، أو بول أو رجيع (فالوضوء به جائز متغيرا كان أو غير متغير).

٩- باب ما ينقض الوضوء سوى البول والغائط، قال الشافعي: ومن خرج من دبره دود أو حصى، أو ريح، أو من فرج المرأة فإنه حملها ريحا، فينفش ويخرج، ذلك رجيع أو بول أو لم يخرج.

١٠- باب الاستنجاء، قال الشافعي: ومن تغوط أو بال ولم يعد الغائط الشرج ولم يعد البول مخرجه أجزأه أن يستنجي بثلاثة أحجار نقيات غير رجعيات، فإن أمكنه ذلك بلا أن يمس ذكره ولا دبره وكان على وضوئه الأول لم يزد على مسحهما وصلى بذلك الوضوء، فإن لم يمكنه إلا بمس ذكره فعليه الوضوء بمسه ذكره.

١١- باب مسح الرأس، قال الشافعي: ومن مسح بكل رأسه كما وصفنا كان أحبّ إليّ، فإن لم يمسح إلاّ بعض رأسه أجزأه ذلك؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة الآية: ٦]

١٢- باب التيمم -كيف هو-، قال الشافعي: والتيمم أن يضع الرجل يده على الصعيد، ويفرج بين أصابعه حتى يصل التراب فيما بين أصابعه، ثم يرفعهما غير قابض بهما شيئا من التراب، ثم يمسح بهما وجهه مسحة واحدة يمر التراب على مواضع الوضوء من وجهه، ثم يعيد يديه كذلك إلى الصعيد فيضرب ضربة أخرى [كذلك]، فيمسح بها يديه إلى المرفقين يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من فوق اليد وبطن اليد، حتى لا يبقى من يديه أصابعهما و ذراعيه ظهورهما (٨/ أ) شيء إلاّ أمرّ التراب عليهما، فذلك يجزيه للطهارة من الوضوء والجنابة، فأن ترك من ذلك شيئاً لم يمرّ التراب عليه [وصلى أعاد التراب عليه] وعلى ما بعده وأعاد الصلاة.

١٣- باب الصلاة، قال الشافعي: أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس.

١٤- باب الأذان، قال الشافعي: ولا ينادى للصلاة إلاّ بعد وقتها إلاّ الفجر؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالنداء لها قبل الوقت.

١٥- باب إمامة النساء، وما عليهنّ في الأذان والإقامة، قال الشافعي: وتؤم المرأة النساء في المكتوبة والنافلة، وتقوم وسط، وكذلك روي أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تؤم النساء، وتقوم وسطاً.

١٦- باب رفع اليدين [في الصلاة]، قال الشافعي: وإذا كبر الرجل في صلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع رفعهما كذلك، وإذا رفع [رأسه] من الركوع رفعها، كذلك يفعل في كل ركعة من صلاته حتى يفرغ منها، ولا يفعل ذلك بين السجدتين، ولا إذا هوى للسجود، ولا إذا رفع [رأسه من] السجود للقيام.

١٧- باب قول المصلي عند الإحرام، قال الشافعي: ويقول المصلي بعد الإحرام: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت.

١٨- باب الجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم) [وقراءة الحمد] : قال الشافعي [-رضي الله عنه-]: ويجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم) قبل أمّ القرآن وقبل السورة.

١٩- باب القراءة في [صلاة] الصبح وغيرها، قال الشافعي: والقراءة في الصبح بطوال المفصل، وفي الظهر بنحو ذلك، وفي العصر بدون ذلك، وفي المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء (والشمس وضحها) ونحو ذلك.

٢٠- باب في التأمين، وقول: سمع الله لمن حمده، قال الشافعي: [و] إذا قال الإمام: (ولا الضّالين) [قال: آمين, و] قال من خلفه: آمين، وقالها رجل إن صلى وحده.

وإن قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا [و] لك الحمد، وقال من خلفه: سمع الله لمن حمده، ربنا[و] لك الحمد، كما يقول الإمام سواء؛ لأنه جعل ليتبع.

٢١- باب الجلوس في الصلاة، قال الشافعي: ويجلس المصلي في جلوسه بين السجدتين على صدور قدميه، وليستقبل بصدور قدميه القبلة، وكذلك روي.

٢٢- باب التشهد، أبو حاتم، عن ربيع، قال الشافعي: والتشهد [في الصلاة]: التحيات المباركات الصلوات الطيبات [لله]، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا على عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، و[أشهد] أن محمدا رسول الله.

٢٣- باب السترة للمصلي، قال الشافعي: ويستر المصلي في صلاته نحواً من عظم الذراع طولا، وإن لم يجد شيئا يستره فصلاته جائزة، ويدنو المصلي من سترته إذا صلى.

٢٤- باب في الجمعة، قال الشافعي: [و] وقت الجمعة: إذا زالت الشمس، والمشي إلى الجمعة أفضل.

٢٥- باب صلاة الجمعة، قال الشافعي: وتجب الجمعة على من كان خارجا من المصر ممن يسمع النداء من المؤذن الصيت في اليوم الهادئ الريح.

٢٦- باب غسل الجمعة، قال الشافعي: والغسل اختيار وليس بواجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من جاء منكم الجمعة فليغتسل"، وقد لا يجيء المريض ولا الصحيح للعذر فلا يلزمه الغسل، وحديث عمر [حين] لم يأمر عثمان بالغسل بعد علم عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل أن ذلك ليس بواجب، ولو كان واجبا لأمر عمر عثمان باغسل.

٢٧- باب آخر في صلاة الجمعة، قال الشافعي[-رحمه الله-]: ويصلي الرجل إذا دخل المسجد يوم الجمعة ة و الإمام يخطب ركعتين خفيفتين أمره الإمام أو لم يأمره، إلا إن دخل في وقت لا يمكنه [ذلك] ولا يخطب الإمام إلا قائما، وإن خطب جالسا (١٩/أ) وهم يعلمونه صحيحا للقيام لم يجزئه ولا إياهم.

٢٨- باب صلاة العيدين، والأمر فيهما والعمل، قال الشافعي: [و] صلاة العيدين سنة لأهل الافاق للرجال في المصلى, والنساء والعبيد والإماء في منازلهم [إن] لم يؤذن لهم (أن يجتمعوا) مع الناس.

٢٩- باب صلاة العيدين، قال الشافعي: إن شهد شاهدان ليلة ثلاثين أنهم رأوا الهلال أفطر الناس أي ساعة عدل الشاهدان، فإن عدلا قبل الزوال صلوا صلاة العيد، وإن لم يعدل حتى تزول الشمس لم يصلوا ولم يكن عليهم إعادة؛ لأنه عمل في وقت، فإذا ذهب الوقت (٢١/أ) لم يعاد، كالوتر إذا صليت الصبح لم يعاد، وكركعتي الفجر إذا زالت الشمس لم يعاد، والكسوف والاستسقاء إذا ذهب وقتهما لم يعاد.

٣٠- باب غسل الجمعة والعيدين، قال الشافعي: وغسل الجمعة إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء [أحدكم إلى] الجمعة فليغتسل، فمن لم يأتها ممّن ليس عليه إتيانها فلا غسل عليه".

٣١- باب صلاة الخسوف، قال الشافعي: وصلاة الخسوف سنة، فإذا خسفت الشمس أو القمر ينادى: الصلاة جامعة، ويخرج الناس إلى المسجد، ثم جاء الإمام فدخل القبلة بغير أذان ولا إقامة فكبر تكبيرة واحدة، ثم قرأ بأم القرآن ونحو من سورة البقرة سراً، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم رفع رأسه (بسمع الله لمن حمده)، وثبت قائماً كما هو فقرأ أيضاً بأم القرآن ونحو من [سورة] آل عمران سرّاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، [ثم رفع رأسه] ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم خر ساجداً فسجد سجدتين تامتين طويلتين [يقيم] في كل سجدة نحوا مما أقام في ركوعه، ثم قام فقرأ بأم القرآن ونحوا من

سورة النساء سراً، ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته، ثم رفع رأسه بسمع الله لمن حمده (ثم ثبت) قائما [ثم قرأ] نحواً من سورة المائدة سراً، ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ثم خرّ ساجداً فسجد سجدتين تامتين طويلتين [يقيم] في كل سجدة (نحو ما) أقام في ركوعه، ثم تشهد ودعا وسلّم.

٣٢- باب صلاة الكسوف، قال الشافعي: أحب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف فيكبر ثم يفتتح كما يفتتح المكتوبة، ثم يقرأ في القيام الأول بعد الافتتاح بأم القران وبنحو من سورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها، ثم يركع فيطول ركوعه ويجعل ركوعه قدر [قرأة] مائة آية من البقرة، ثم يرفع بسمع الله لمن حمد ثم يقر يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول، ثم يرفع فيسجد، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة، ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة، ثم يرفع بسمع الله لمن حمده ويقرأ بأم القرآن وبقدر مائة آية من البقرة، ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة، ثم يرفع فيسجد.

٣٣- باب صلاة الاستسقاء، قال الشافعي: وصلاة الاستسقاء يخرج الإمام من منزلة ماشياً متواضعاً متبذلاً متكئاً على قوس أو عصا حتى يأتي المصلى، فيقتقد بالناس ويصلي بهم ركعتين يكبر في الأولى بسبع ويكبر في الآخرة بخمس مثل صلاة

العيدين سواء ويجهر فيهما بالقراءة، فإذا فرغ وسلم استقبل الناس للخطبة وجلس، ثم سلم كما يفعل في خطبة العيدين والجمعة والكسوف، ثم توكأ على القوس أو [على] العصا فخطب، ثم جلس، ثم قام فخطب الثانية، فإذا فرغ استقبل القبلة بوجهه وحول ظهره إلى الناس (٢٣/ب) ودعا قائما، وحول رداءه الأسفل إلى الأعلى والأيمن إلى الأيسر والأيسر إلى الأيمن، ودعا الله وأكثر من الاستغفار، ويحول الناس أرديتهم أسفلها أعلاها والأيمن إلى الأيسر والأيسر إلى الأيمن.

٣٤- باب صلاة الخوف، قال الشافعي: وصلاة الخوف بأذان وإقامة؛ لأنها فريضة، فإن كان العدل على غير القبلة تقدم الإمام وطائفة معه وترك طائفة وجاء العدو فصلى بالطائفة التي معه ركعة إن كانوا مسافرين وإن كانوا حضريين فركعتين وإن كانوا مسافرين [و] في الظهر والعصر في الثالثة إن كانوا حضريين أو كانوا في المغرب، فيثبت قائماً [يقرأ] ويتم القوم لأنفسهم ويصلوا ويمضوا ويكونوا وجاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى التي كانت تحرس فيصلي بها الإمام ما بقي من الصلاة ثم يثبت جالسا ويتموا لأنفسهم، فإذا جلسوا للتشهد سلم بهم.

٣٥- باب صلاة الخوف، قال الشافعي: صلاة الخوف يصلي [بالطائفة] الأولى ركعة، ثم يقوم فيقرأ فيطيل القراءة وتقرأ الطائفة لأنفسها قراءة خفيفة وتركع وتسجد وتسلم ثم

تنصرف، فيكون وجاه العدو، وتأتي الطائفة التي كانت بإزاء العدو[فتدخل] في صلاة الإمام، فيقرأبهم الإمام قدر أم القرآن وسورة قصيرة، ولا يضر الإمام ألا يبتدئ بأم القرآن إذا كان الإمام قد قرأها، ثم يركع ويركعون معه ويسجد ويسجدون معه، فإذا قضوا السجود قاموا فقضوا لأنفسهم ركعة وخففوا ثم جلسوا معه قدر ما يعلم أنهم قد يشهدوا ثم يسلّم بهم.

٣٦- باب في الإمامة، قال الشافعي: وأكره إمامة من يلحن؛ لأنه قد يلحن المعنى.

٣٧- باب في الصلاة، قال الشافعي[-رحمه الله-]: [و] لا يجوز لرجل أن يصلي على الأرض فريضة ولا نافلة إلا متوجها إلى القبلة إلا في حالتين.

٣٨- باب ما (يجزئ الرجل والمرأة الصلاة فيه)، قال الشافعي: ويجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الصفيق الذي يسترها السابغ الذي يغطي ظهور قدميها، والخمار الصفيق الذي يستر شعرها وصدرها (٣٢/أ).

٣٩- السهو في الصلاة، قال الشافعي: وكل سهو في الصلاة نقصاناً كان أو زيادة سهواً واحداً كان أو اثنين أو ثلاثة فسجدتا السهو تجزئ من ذلك كله قبل (السلام، وفيهما تشهد) وسلام.

٤٠- باب تكبيرة الإحرام السهو، قال الشافعي: ومن نسي تكبيرة الإحرام مع الإمام أو وحده فسواء، وليقطع متى [ما] ذكر

وليبتدئ إحراماً وليلغ ما قد صلى، وإن لم يذكر إلاّ بعد فراغه أعاد الصلاة.

٤١- باب تقصير المسافر، قال الشافعي: ولا يقصر المسافر إلا أن يكون سفره الذى يريد ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي, ولايقصر حتى يخرج من بيوت القرية خرج برا أو بحرا, وإن كان في بادية مجتمعة المظال فحتى يجاوز مظالها, وإن كان في ودا فحتى ينبث من مظال الوادي, ويقصر في رجوعه حتى يدنو من بيوت القران [أو] من مظال الحاضر راجعا.

٤٢- باب استقبال القبلة، قال الشافعي: ومن كان بمكة [في موضع] لا يمكن رؤية البيت فحال بينه وبين رؤية البيت حائل من ليل أو محبوس في ظلمة أو غير ذلك من الوجوه التي تحول بينه وبين رؤية فحضرت صلاة فإنه يصلي على الأغلب عنده أن ذلك القبلة, ثم يعيد إذا أمكنه رؤية البيت, إصاب في ناحية ذلك أو أخطأ القبلة (٣٤/أ), كان [ذلك] في وقت الصلاة أو غير وقتها؛ لأن أصل صلاته كانت على الشك من القبلة.

٤٣- باب الاغتسال من الحيض، قال الشافعي: إذا طهرت المرأة من حيضها فكان عليها عندما رأت الطهر من النهار قدر ركعة صلت الظهروالعصر, وإن كان ما بقي عليها قبل الفجر [قدر] ركعة صلت المغرب (٣٥/ب) والعشاء, وإن كان بعد الفجر مقدار [ركعة] قبل طلوع الشمس صلت الصبح.

٤٤- باب من سبق ببعض الصلاة، قال الشافعي: ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة فلا يقوم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام (من تسليمتين).

٤٥- باب الإمام يحدث، قال الشافعي: ومن أصابه حدث في الصلاة وهو إمام فإن لم يقدم رجلا وصلى القوم فرادى أجزأتهم صلاتهم, وإن قدم رجلا أتم بالقوم وبنى على صلاة الإمام, فإن لم يقدم وقدموا لأنفسهم فعل كذلك.

٤٦- باب صلاة في معاطن الإبل، قال الشافعي: ولا يصلى في معاطن الإبل, فإن صلى (فيها رجل) فلم يكن في موضع قيامه ولاسجوده ولا موضع ركبتيه شيء من أبوالها ولا أبعارها فصلاته تامة.

٤٧- باب طهارة الأرض، قال الشافعي: [و] لايذهب نجاسة ما أصاب الأرض من ذلك الشمس ولا الندى, ولا يزيله إلا صب الماء عليه, كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصب على بول الأعرابي (ذنوب أو ذنوبان) (٣٧/ب) من الماء.

٤٨- باب الوتر، قال الشافعي: والوتر سنة, وركعتا الفجر سنة, والعيدين والكسوف والاستسقاء سنة مؤكدة.

٤٩- التنفل على الدابة، قال الشافعي: ومن سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة أو لا تقصر تنفل على دابته حيثما توجهت به دابته في محمل كان أو على ظهر دابة.

٥٠- باب [في] تسليم الإمام ومن خلفه، قال الشافعي: ويسلم الإمام بالناس، ويسلم من صلى منفردا تسليمين: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن شماله، وكذلك [روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم]: روى عبد الرحمن بن زياد قال: (حدثني رجل)، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، وعلقمة عن ابن مسعود قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه: ((السلام عليكم ورحمة الله))، وعن يساره: ((السلام عليكم ورحمة الله)) حتى يرى بياض خدّيه كلتيهما، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك.

٥١- باب الرجل يسبقه الإمام ببعض الصلاة، قال الشافعي: ومن كان خلف الإمام قد سبقه بركعة فسمع نغمة فظن أن الإمام قد سلم فقام يقضي الركعة التي بقيت عليه وجلس فسمع سلام الإمام فهذا سهو يحمله عنه الإمام ولا يعتد بها ويقضي الركعة التي بقيت عليه، ولا يشبه هذا الذي خرج من صلاة فعاد فصلى لنفسه، لأن ذلك خرج عامدا وهذا خرج على أن إمامة قد فرغ.

٥٢- باب من سها عن سلام نافلة [أو فريضة]، قال الشافعي: ومن سها عن [سلام] نافلة حتى دخل في فريضة فإن ذكر

قريبا جلس فأتمّ النافلة إن شاء بالتشهد، وسجد سجدتي السهو قبل السلام، ودخل في الفريضة بإحرام جديد.

٥٣- باب السنة في الجنائز، قال الشافعي: ويصلى على الجنائز في أي ساعات الليل والنهار حضرت في وقت صرة كانت أو غيره.

٥٤- كتاب الزكاة، قال الشافعي: قال الله (تبارك وتعالى): ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [التوبة الآية: ١٠٣] قال الشافعي: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أواق [من الورق] صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة".

٥٥- زكاة الغنم والبقر: وليس فيما دون الأربعين - من الغنم السائمة وهي الراعية لقول الله (عز وجل): ﴿**شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ**﴾ [النحل: لآية: ١٠] صدقة، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتي شاة، فإذا زادت شاة ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة، ثم ما زاد بعد ذلك ففي كل مائة شاة.

٥٦- باب زكاة الفطر، قال الشافعي: زكاة الفطر صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من الحنطة وغيرها عن كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

٥٧- [باب] زكاة الفطر، قال الشافعي: زكاة الفطر (على الرجل أن يخرجها) عن كل نفس، ويلزم الرجل عن من يمون زوجته وخادم لها واحد وولده الصغار إلا أن يكون لهم مال فيخرج منه عنهم، وأما زوجته فيخرج عنها وعن خادمها وإن كان لها مال فهي خلاف ولده في هذا الموضع.

٥٨- كتاب الصيام، [أبو حاتم، عن الربيع، قال الشافعي:] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين".

٥٩- [باب في] الصيام، [أبو حاتم، عن الربيع، قال الشافعي:] وإذا شهد رجلان في آخر رمضان على رؤية الهلال بالنهار [كان] قبل الزوال أو بعده فلا يفطر، وهو والله أعلم هلال الليلة المستقبلة.

٦٠- [باب] السنة في الاعتكاف، قال الشافعي: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأوسط من رمضان, ثم قال "من اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر, فإني قد أريتها ثم أنسيتها".

٦١- [كتاب النكاح] الشغار، قال الشافعي: إذا كان الرجلان (هما الوليان) فزوج أحدهما الآخر وليته على أن يزوجه الآخر وليته على أن صداق كل واحدة [منهما] يضع الأخرى فهذا الشغار, فإن سمى لواحدة منهما صداقا ولم يسم للأخرى فالنكاح ثابت ولكل واحدة صداق مثلها.

٦٢- [المهر]، قال الشافعي: وإذا وكل الرجل الرجل أن يزوجه امرأة بعينها ولم يسم لها صداقا فأصدقها أكثر من صداق مثلها فالنكاح ثابت, وليس على الزوج أكثر من صداق مثلها, وليس على الوكيل شيء, إلا أن يكون ضمن لها الوكيل فيلزمه ما زاد على صداق مثلها, وكذلك إن سمى لها صداقا فأصدقها أكثر منه فلها صداق مثلها [على الزوج إلا أن يكون ضمن لها الوكيل فيلزمه ما زاد على صداق مثلها], وهكذا المرأة إذا أذنت لوليها (٥١/أ) [أن] يزوجها فتعدى في صداقها.

٦٣- باب المضاربة، [قال]: وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا قراضا إلى سنة أو [إلى] وقت من الأوقات لم يجز, وكان له أجرة مثله.

٦٤- باب التعريض في الخطبة، قال الشافعي [-رحمه الله-]: أباح الله [تبارك وتعالى] التعريض في الخطبة, ومنع أن يواعد وهن سرا, فقد بين الله [عز وجل] التعريض والسر, والسر والله أعلم، تصريح الجماع, وذلك موجود في لسان العرب وأشعارها.

٦٥- باب تزويج البكر، قال الشافعي في البكر: يزوجها أبوها صغيرة وكبيرة, والدلالة في ذلك: فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين تزوج عائشة في صغرها.

٦٦- باب تحريم الجمع والرضاع، قال الشافعي [-رحمه الله-]: أية امرأة نكحها [رجل] حرمت على أبيه، دخل بها أو لم يدخل

[بها] الابن، وكذلك تحرم على أجداد من قبل أبيه وأمه، وكذلك ولد من قبل الرجال والنساء وإن سلفوا؛ لأن الأبوة تجمعهم معا، وكذلك يحرمن كلّهن من قبل الرضاع.

٦٧- [باب] الجمع بين الأختين، قال الشافعي: قال الله (تبارك وتعالى) : ﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ**﴾ [النساء: لآية: ٢٣] نكح رجل امرأة لم تحل له أختها, وإن كانت أمة لم يحل له وطؤها وحل له شراؤها, فإن طلقها طلاقا لا يملك فيها الرجعة حل له أختها وإن كانت في عدتها؛ لأنها ليست بزوجة في ميراث ولاطلاق ولا ظهار ولا إيلاء, ومن منعه من نكاح غيرها خالف معنى حكم الله, والله أعلم, يقول الله [عز وجل] :﴿**مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء الآية: ٣]

٦٨- [باب] النشوز، قال الشافعي: قال الله (تبارك وتعالى) :﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا**﴾[النساء الآية: ٣٥] وقال :﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**﴾ [النساء الآية: ٣٤], والعظة مباحة؛ لأنه قد يعظ الرجل امرأته وإن لم تنشز.

٦٩- [الغصب]، قال الشافعي: قال الله (تبارك وتعالى) : ﴿**لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء الآية: ٢٩] ، فأضاف (٦٦/أ) مال كل امرئ إليه وحرمه إلا بإذنه إلا في (المواضع التي) خصتها السنة، مثل الرجل يعتق نصف عبده موسرأ فيعتق عليه السلطان بغير رضائه.

٧٠- باب النفقة، حدثنا موسى، قال حدثنا الربيع، قال الشافعي: قال الله (تبارك وتعالى): ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق الآية: ٦] ، وقوله : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة الآية: ٢٣٣]

٧١- باب الإيلاء، قال الشافعي: جماع الإيلاء: كل يمين حلف بها الرجل على الجماع نفسه لمجاوزة الختان الختان.

٧٢- باب الظهار، قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى :﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء الآية: ٣]

٧٣- باب اللعان، قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة الآية: ٣]

٧٤- باب في الطلاق، قال الشافعي: (وقد سمي) الله عز وجل الطلاق في كتابه (بثلاثة أسماء (٧٨/أ) مصرح فيها) قوله : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور الآية: ٦]

٧٥- باب الطلاق، قال الشافعي: طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع تطليقة واحدة، وهو أحب إلي، وإن طلقها ثلاثا لزمه، ولم يبن أنه خالف السنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه [في] الطهر، ولم يرو عنه في عدد الطلاق شيء، وقد طلق العجلاني بين يديه بعد اللعان ثلاثا فلم ينكر عليه،

وسأل صاحب البتة: (ما أردت بها؟)، (٧٩/ب) ولم يسأله إلا ليستعمل عليه ولم ينكر عليه قوله البتة.

٧٦- باب في العدة والحيض، قال الشافعي [-رحمه الله-]: الأقرأ الأطهار بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "راجعها حتى تحيض ثم تطهر، فتلك العدة التي أمر الله [تبارك وتعالى] أن تطلق لها النساء"، [فدل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" على أن العدة هي الطهر.

٧٧- باب الرجعة، قال الشافعي: [و] إذا قال الرجل لامرأته وهي في العدة من طلاقه: إذا كان غدا راجعتك أو إذا كان يوم كذا [وكذا] فقد راجعتك أو إذا قدم فلان فكل هذا ليس بشيء، وكذلك لو قال: كلما طلقتك فقد راجعتك فليس بشيء.

٧٨- الطلاق: وإذا طلة الرجل امرأته ثلاثا فادعت أنه أصابها وأنكر الزوج أحلها ذلك، ولم تأخذ من الذي أنكر إلا نصف الصداق، وهكذا لو لم يعلم الزوج الذي طلقها ثلاثا أنها نكحت فذكرت أنها نكحت نكاحا صحيحا وأصيبت وصدقها حلت له؛ لأنها لو جاءت بولد في مدة يمكن ذلك فيه لحق الزوج.

٧٩- باب الاستبراء، قال الشافعي: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم [عام] سبي أوطاس: "أن توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض".

٨٠- كتاب الحج، قال الشافعي: من لبس أو تطيب ناسيا فلا شيء عليه، وإن لبس عامدا للبسة جاهلا بما عليه [في ذلك] فلا شيء عليه.

٨١- الحج، قال الشافعي -رحمه الله-: ولو لبىّ رجل لا ينوي الحج ولا العمرة لم يكن حاجا، ولو نرى ولم يحرم حتى قضى المناسك كانت حجة تامة، واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "الأعمال بالنية"، ومن فعل مثل ما فعل علي حين أهل علي إهلال النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه النية؛ لأنها وقعت على نية لغيره قد تقدمت.

٨٢- باب الإجارة على الحج، قال الشافعي: والإجارة على الحج جائزة، ولا يجوز في الحج إلا كما يجوز على غير الحج، وذلك أن يسمي أشهرا معلومة وأجرا معلوما.

٨٣- باب مختصر مختصر الحج، موسى, عن أبي حاتم, عن الربيع, أخبرنا الشافعي -رضي الله عنه- قال: [من سلك على المدينة أهل من ذي الحليفة, ومن سلك على الساحل أهل من الجحفة, ومن سلك بحرا أو غير ساحل أهل إذا حاذى الجحفة], ولا بأس أن يهل من دون ذلك إلى بلده, و إن جاوز رجع إلى ميقاته, فإن لم يرجع أهراق دما, وهي شاة يتصدق بها على المساكين.

٨٤- قال الشافعي: قال الله (تبارك وتعالى) : ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾ [البقرة الآية: ٢٢٩]

٨٥- باب بيع حبل الحبلة، قال الشافعي: [و] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة.

٨٦- باب الصرف، قال الشافعي: لا يجوز أن يصارف رجلا ذهبا [بذهب].

٨٧- باب السلف، قال الشافعي: السلف [أن] يسمى الموضع الضخم الذي لا يخلف ما سلف (٩٨/ب) فيه في الوقت الذي سلف فيه وأن يكون موجودا متى طلبه, فإن كانت قرية لم يخلف ذلك فيها قط في ذلك الوقت فالسلف جائز أن يسمي قرية بعينها.

٨٨- كتاب الرهن، قال الشافعي: قال الله (تبارك وتعالى) : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق الآية: ٢] فالقرآن ثم السنة يدلان على إجازة الرهن.

٨٩- باب آخر من الرهن، قال الشافعي: إن أمر الراهن الأمين أن يبيع الرهن ويدفعه إلى المرتهن فزعم أنه قد فعل وأنكر المرتهن ذلك فالقول قول المرتهن مع يمينه، ويرجع الراهن على الأمين بثمن رهنه فيأخذه، إلا أن يقيم العدل البينة على الدفع.

٩٠- باب الوديعة، قال الشافعي: لا يضمن صاحب الوديعة إلا أن يضيّع أو يفرط أو يتعدى.

٩١- البيوع، قال الشافعي: (١٠٨/أ) وكل من وجب له طعام بعوض، مثل: البيع والإجارة أو النكاح فلا يبيعه حتى يقبضه،



وكذلك كل ما كان من غير عوض، مثل: الصدقة والهبة وما أشبهه (فلا بأس أن يبيعه) قبل أن يقبضه.

٩٢- باب الشركة، قال الشافعي: [و] لا تجوز الشركة إلا بالدنانير والدراهم.

٩٣- باب القراض: قال الشافعي: لا يجوز القراض إلا بالذهب والورق اللذين هما ثمن كل شيء، فلا يكون بالعرض، ولا يجوز معه شركة ولا بضاعة ولا شيء.

٩٤- باب الغصب: قال الشافعي: قال الله عز وجل: ﴿**لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء الآية: ٢٩]، فأضاف مال كل امرئ إليه وحرمه إلا بإذنه، إلا في الموضع الذي خصها السنة، مثل الرجل يعتق نصف عبده موسرا فيعتق عليه السلطان بغير رضاه، والرجل يشتري ولده فيعتق عليه، وقوله: فيعتق الأب والجد والأم والجد والأم والجدات والولد، ومن ولد ولده الابن والابنة، والرجل ينفق على ولده ومن وصفناه.

٩٥- باب التفليس: قال الشافعي: وإذا باع الرجل من الرجل السلعة ثم فلس أو مات وهي قائمة بعينها أو ناقصة في بدنها بهزال أو ضعف ليس ذهاب شيء من أعضائها فكان ثمنها يومئذ أكثر أو أقل مما اشتراها فرب السلعة بالخيار, إن شاء أخذها بجميخ ماله ولا يرجع بشيء من النقصان.



٩٦- باب بلوغ الرشد: قال أبو يعقوب: قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى :﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء الآية: ٦] والرشد -والله أعلم-: الصلاح الذي تكون الشهادة به جائزة، وإصلاح المال، وإنما يعرف إصلاح المال باختبار اليتامى، وذلك يختلف بقدر حال المختبرين، فإن كان ممن يتبذل فيخالط الناس في الشراء والبيع قبل البلوغ وبعده حتى يعرف [أنه] يحب توفير ماله والزيادة فيه ولا يتلفه فيما لا يعود عليه نفعه كان (اختبار هذا) [قريبا].

٩٧- باب الشفعة: موسى, عن أبي حاتم، عن الربيع، قال الشافعي: وإن بيع الشقص والشفيع حاضر عالم فطلب مكانه فله الشفعة، وإن أخر الطلب وكان قادرا عليه فلا شفعة له.

٩٨- باب الصلح: موسى, عن أبي حاتم، عن الربيع، قال الشافعي: وإن ادعى رجل على رجل دعى فأنكر ثم صالح المدعي من دعواه فلا يجوز الصلح على الإنكار.

٩٩- اختلاف العراقيين وجواب الشافعي فيه: قال الشافعي: إذا دفع الرجل إلى أهل الصناعات شيئا فقال: أمرتك بكذا، وقال الآخر بخلافه، فالقول قول ربّ المتاع مع يمينه.

١٠٠- باب الرد بالعيوب: وإذا اشترى رجل من رجل جارية ثيبا وأصابها ثم ظهر على عيب ردها، ولا شيء عليه في الوطاء؛ لأنه ليس بنقص.

١٠١- مسألة في اليمين: قال الشافعي: وإذا ادعى الرجل على شيئا حلف على البيت: ما لهذا فيه حق, ويسعه ذلك إذا لم يعلم [له] فيه حق, وهكذا عامة الأيمان والشهادات.

١٠٢- مسألة في البيوع: قال الشافعي: وأذا اشترى الرجل عبدا على أنه بالخيار ثلاثا فمات العبد فهو ضامن لقيمته, وهو قول أبي حنيفة.

١٠٣- مسألة في الرد بالعيب: قال الشافعي: وإذا شترى الرجل عبدافباع نصفه ثم أصاب عيبا فليس له أن يرجع بما نقص [من] العيب, إلا أن يريد جميعا, وقد قيل: نخير البيع, فإن أراد أن يأخذ النصف الذي في يديه ويكون شريكا له [به] للمشتري ممن اشترى منه فذاك, وإلا رجع عليه بقية العيب وهو أحب إلي.

١٠٤- مسألة في البيوع: وإذا اشترى عبدا على ألايبيعه ولا يهبه أو على شرط فلا يجوز, والبيع فاسد, إلا في العتق فإنه يجوز إذا اشترى على العتق, لقول النبي صلى الله عليه وسلم في بريرة: اشتريها وأعتقيها.

١٠٥- مسألة في الصلح: وإذا كان لرجل مال فغاب عنه ثم حط عنه أو صولح عنه فليس بمنزلة المكره, وهو ساقط عنه.

١٠٦- مسألة في البيوع: وإذا اشترى الرجل مائة ذراع من دار ولم يسم جميع ذرع الدار فالبيع باطل.

١٠٧- مسألة في حكم بيع الوكيل نسيئة في الوكالة المطلقة: وإذا دفع الرجل إلى الرجل السلعة، وقال: بعها، ولم يقل: بنسيئة، فباعها بنسيئة، وأقر الرسول والمبتاع [منه] بأن السلعة للدافع إلى الرسول فالبيع باطل بعد يمينه بالله ما أذن له في ذلك.

١٠٨- مسألة في البيوع: وإذا اختلف المتبايعان في الخيار تحالف وترادا وكان كاحتلافهما في الثمن.

١٠٩- مسألة في البيوع: وإذا باع جارية بجارية وقبضا (ثم وجد أحدهما) عيبا ردها، [وأخذ الذي أعطى] إن كانت قائمة أو قيمتها إن كانت فائتة، وهكذا جميع الحيوان والعروض، وكذلك إن كان مع أحدهما دراهم أو عرض.

١١٠- مسألة في وكالة: ولو وكل رجلا يشتري له سلعة بعينها أو موصوفة فاشتراها فوجدها عيبا كان له أن يرد دون رب المال, فإن ادعى البائع رضا رب المال (أحلف على علمه).

١١١- مسألة في البيوع: وإذا باع رجل رجلا مرابحة فزاد عليه في الثمن فإذا كان قائما [رد الزيارة]، أو فائتا حط عنه من رأس المال ما زاد ومن الربح بقدر ذلك.

١١٢- مسألة: وإن حضر رجل وهو يباع عليه ماله وهو ساكت لم ينكر ولم يغير فالبيع مردود، ولا يكون الصمت رضا إلا في البكر خاصة.



١١٣- مسألة: وإن باع المريض من بعض ورثته بيعا بمثل قيمته أو بمثل ما يتغابن [به] الناس فالبيع جائز، وإن أوصى بأن يباع ذلك من وراثه بعد موته بقيمته لم يجز.

١١٤- مسألة في البيوع: وإن اشترى ثوبين في صفقة واحدة فقبضهما فهلك أحدهما وأصاب بالآخر عيبا فله أن يرد القائم وقيمة الفائت، ويرجع [عليه] بأصل الثمن الذي أعطى.

١١٥- مسألة في الهبة: وإذا وهب الرجل لولده وهو صغير فأحب إلي أن يقول: قد قبضت له, وإن لم يفعل وأقر بالهبة فهو جائز, كما يكون للرجال على الرجل الدين, والوديعة فيقول: قد تصدقت عليك فيكون ذلك قبضا؛ لأن الشيء في يده.

١١٦- مسألة في الصدقة: وإذا تصدق الرجل على ببعض الدار أو وهب له أو بعض العبد فذلك جائز, ويقبضه كما يقبض العبد في الشراء والشقص في الدار.

١١٧- مسألة في الدعوى: وإذا ادعى رجلان شيئا ليس في أيديهما وقال الذي [هو] في يديه: هو لأحدكما ولم يبين (أيهما أحلفا), فإن حلفا جميعا أو نكلا قيل للذي في يديه: احلف أنك لاتدري لمن هو منهما, فإن حلف وقف أبدا حتى يصطلحا.

١١٨- مسألة في الكفالة: وإذا كان لرجل على رجل مال وتكفل به رجل فلرب المال أن يأخذهما جميعا أو أحدهما دون الاخر

أيهما شاء, هذا بالكفالة وهذا (بأصل الحق), وإن كانت حوالة لم يرجع.

١١٩- مسألة في الضمان: وإذا قال رجل لرجل: ماعاملت غلامي من دينار إلى مائة [دينار] أو وكيلي فهو علي فهو جائز, وإن زاد على ذلك لم يجز.

١٢٠- مسألة في الوكالة: وإن وكل رجل رجلا بطلب حد له أو قصاص [على رجل] قبلت الوكالة, فإن حضر الحد أو القصاص لم أحده حتى يحضر المحدود له والمقتص.

١٢١- مسألة في الوكالة: وإن كان لرجل على رجل مال دين فجاء رجل فذكر أنه وكيله وصد قه لم أجبره على الدفع, وإن دفع إليه لم يبرأ إلا أن يبرئه صاحب المال, وإن وكله على خصومة عند القاضي جازت وكالته وإن لم يحضر معه خصم.

١٢٢- مسألة في حكم اختلاف المتبايعين: وإن ادعى رجل على رجل ألف درهم من ثمن متاع وأقر[له] بالشراء وقامت [عليه] بينه أنه با ع المتاع، وقال: لم أقبض المتاع فالقول قوله مع يمينه.

١٢٣- مسألة في الشهادات: وإن شهد رجل في بلد بشهادة فجرح ثم شهد في بلد أخرى فعدل (١٢٢/أ) فإن كانت مدة ما بينهما ما تغير حال الرجل من الجرح إلى العدالة [قبلت شهادته], و[قيل]: ذلك عند أهل المدينة و[أهل] العراق: ستة أشهر أو سنة.

١٢٤- مسألة في الوصية: وإن أوصى رجل [لرجل] بخدمة عبده فهو جائز إن خرج من الثلث, وإن لم يخرج من الثلث أخرج [منه] ما حمل الثلث فخدمه, وإن لم يخرج شيء فلا يجوز.

١٢٥- مسألة في الدعوى: وإن ادعى رجل دارا لجده و (١٢٢/ب) أقام البينة أنها دار جده [و] لا يعلم له وارث غيره فإن كان الشهود من أهل الخبرة بالمشهود عليه أجزته، وإن لم يكونوا من أهل الخبرة لم أجزه حتى (يشهدوا أنه) لا وارث له غيره.

١٢٦- مسألة في متاع البنت: وإذا اختلف الزوجان أو الورثة في المتاع بعد الطلاق وقبله والورثة بعد الموت في المتاع الذي في بيت الزوج والمرأة فمن أقام البينة على شيء أخذه، ومن لم يكن له بينة على شيء حلف بعضهم لبعض على دعواه، فإن حلف جميعا أو نكلا جميعا فالمتاع بينهما نصفها؛ لأنه في أيديهما، وسواء كان ذلك يصلح (للمرأة أو للرجل) أو لهما جميعا؛ لأنه يمكن أن يكسب الرجل متاع النساء ويرثه ويوهب له، وكذلك المرأة، وأن ذلك المتاع هو حوز في أيديهما، فهو مقسوم بينهما كسائر الأشياء التي اختلف فيها وهما يحوزانه.

١٢٧- مسألة في الوصايا: وإذا أوصى الرجل إلى الرجل ثم مات الموصى إليه فأوصى بماله وولده ووصيته إلى رجل آخر فلا يكون بوصية الأوسط وصيا للأول، ويكون للأوسط، وترجع وصية الأول إلى القاضي.

١٢٨- مسألة في الديات: قال: [وقال] الشافعي: شركة المفاوضة باطل.

١٢٩- باب الأحباس: قال الشافعي [-رحمه الله-]: أصل العطايا من ثلاثة وجوه: عطيتان في الحياة، وواحدة بعد الموت، فالتي بعد الموت الوصية لا تحتاج [فيها] إلى قبض، إنما تتم بكلام الموصي وموته، إلا أن يردها الذي أوصي له بها، وهي له أبدا ما لم يردها الذي أوصي له بها ولورثته من بعده، ولا يحتاج إلى أن يقبلها، وهي خلاف الهبة والصدقة في الحياة.

١٣٠- ما يجوز حسبه: قال الشافعي: أصل ما يجوز أن يحسب: كل ما كان الشهود يسمونه بحدوده من (الأرضين والدور معمورها وغير معمورها)، والرقيق، وكل ما عرف بعينه وقطع عليه الشهود، مثل: الإبل والبقر والغنم، ويكون المنفعة فيه والغلة والعين قائمة.

١٣١- باب الإجارات: قال الشافعي: لا يجوز إجارة الأرض البيضاء إلا بذهب أو فضة أو عرض من العروض، مما تنبت الأرض أو [ما] لا تنبته، حالا أو إلى أجل معلوم بصفة معلومة، ولا يجوز الثلث والربع والنصف؛ لأنها مخابرة؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم.

١٣٢- باب آخر في الإجارات: قال الشافعي: من (أكرى بعيرا أو دارا) أو غير ذلك كراء جائزا فالكراء لازم للمتكري، ولا ينقضه موت أحدهما ولا غيبته ولا إفلاسه: ولا ينقضه إلا هدم

الدار أو موت الدابة إن كانت قائمة بعينها، فأما إذا كان كراء مضمونا إلى بلد فعلى المكري الحمولة يأتي بها من حيث شاء سلمت الظهر أو نقصت.

١٣٣- باب المساقاة: قال الشافعي: أصل المساقاة أن يكون على الرجل السقي والعمل، فأن اشترط الداخل على رب الحائط السقي فلا بأس.

١٣٤- باب ما لم يوجف عليه خيل ولا ركاب: قال الشافعي: قال الله (تبارك وتعالى) : ﴿**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ**﴾ [الحشر الآية: ٦]

١٣٥- باب السلب في المبارزة: قال الشافعي: وبحديث أبي قتادة نأخذ إذا كان ذلك المعنى قائما، [و] ذلك أنه إنما كان يوم حنين حين انهزم المسلمون، وليس لأحد سلب عند الشافعي، إلا من قتل في الإقبال أو المبارزة، فأم من قتل مدبرا منهزما فلا سلب له.

١٣٦- باب ما يسهم للفارس: قال الشافعي: لا يسهم إلا لفرس واحد وإن أدخل معه بأكثر من ذلك.

١٣٧- باب فرض الصدقة: قال الشافعي: قال الله (تبارك وتعالى) في [سورة] براءة : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ [التوبة الآية: ٦٠]، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصدائي قال: "إنّ الله عز وجل لم يرض فيها بقسم ملك مقرب ولا نبيّ مرسل حتى قسمها [هو]".

١٣٨- باب الجزية: قال الشافعي: قال الله (تبارك وتعالى): ﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ**﴾ [التوبة الآية: ٥] ، فكانت هذه عامة، ثم خص الله عز وجل فقال: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ [التوبة الآية: ٢٩]

١٣٩- باب الديات: موسى، عن الربيع، قال الشافعي: قال الله (تبارك وتعالى): ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾ [الأنعام الآية: ١٥١]

١٤٠- باب قتل العمد: قال الشافعي: [قتل] العمد ما كان بالحديدة، أو بالشيء[الذي] الأغلب أنه من ضرب به قتل فهو عمد، مثل: العصا الضخمة، والحجر الكبير، وما أشبهه.

١٤١- أصل الدية: قال الشافعي: أصل الدية مائة من الإبل، وقد وصفنا أسنان العمد وشبه العمد والخطأ، وعلى كل أسنان الإبل.

١٤٢- باب دية الجنين: (ودية الجنين إذا كان الجنين) حرا مسلما بإسلام أحد أبويه بحرية أمه من نكاح أو زنا ففيه غرة، وكذلك جنين الأمة [إذا]غرت من نفسها؛ لأنه حر.

١٤٣- باب القسامة: قال الشافعي: والقسامة توجب العقل ولا تنيط الدم، ولا تكون القسامة إلا في مثل ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم بين الأنصار واليهود؛ لأنه كانت العداوة بينهم، (وما كان) في معناه، وذلك أن خيبر كانت دار يهود محضة



ليس فيها أحد من المسلمين وكانت [كلها] عدوا للمسلمين، فخرج صاحبهم بعد العصر ووجد قتيلا بعد المغرب، فكان الذي يقر في القلب أنهم هم الذين قتلوه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار وهم أولياء القتيل: "تحلفون؟".

١٤٤- باب ما جاء في المرتد: قال الشافعي[-رحمه الله-]: من بدل دينه ضربت عنقه, وكذلك إن قال : أنا أومن بالصلاة ولا أصليها ضربت عنقه.

١٤٥- باب ما جاء الساحر: قال الشافعي: والسحر: جامع لمعان مختلفة، فيقال للساحر: صف[السحر] الذي تسحر به بكلام.

١٤٦- باب الأيمان والنذور: قال الشافعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه"، فمن قال: لله علي نذر إن فعلت كذا وكذا فإن كان اجتناب معصية فعليه الوفاء به، فإن لم يفعل فعليه الكفارة، وإن كان إتيان طاعة فعليه الوفاء، فإن لم يفعل وفات وقت ذلك فعليه قضاؤه.

١٤٧- باب السنة في الضحايا: (موسى، عن أبي حاتم، عن الربيع، قال الشافعي): الضحية سنة، ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به، وهو على كل من وجد السبيل [إليه] من المسلمين، من أهل المدائن والعمود والقرى وأهل السفر

والحضر والحاج من أهل منى وغيرهم، من كان معه هدي أو لم يكن.

١٤٨- باب السنة في العقيقة : قال الشافعي[-رحمه الله-]: روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عقّ عن الحسن والحسين، وحلق شعورهما، وتصدقت فاطمة بزنته فضة.

١٤٩- باب السنة في الصيد: قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى : ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ [المائدة الآية: ٤]

١٥٠- باب في الصيد والذبائح: [موسى، عن أبي حاتم، عن الرابع، قال الشافعي]: قال الله (تبارك وتعالى): ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**﴾[المائدة الآية: ٣] إلى قوله: ﴿**وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة الآية: ٣]

١٥١- كتاب السير: قال الشافعي: قال النعمان: إذا غنم المسلمون غنيمة في أرض العدو فلا يقسموها حتى يخرجوها إلى دار الإسلام، إلا أن يكون قهر أهلها وجرى عليهم الحكم، وقاله أبو يوسف، [قال]: وقال الأوزاعي: يقسم [ذلك].

١٥٢- باب في الجهاد وغيره: قال الشافعي: الغزو غزوان: غزو نافلة، وغزو فريضة.

١٥٣- باب قتال أهل البغي: قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه : ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾ [الحجرات الآية: ٩]، ثم قال [عز ذكره]﴿**فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ**﴾ [الحجرات الآية: ٩].

١٥٤- باب الأحكام: [موسى، عن أبي حاتم، عن الربيع، قال الشافعي]: وإذا قال الرجل لعبده: إن بعتك فأنت حر فإذا باعه بيعا ليس ببيع خيار ([ثلاث] أو أقل) بشرط فهو حر حين عقد البيع؛ من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار مالم يتفرقا"، فلما كان لمالك العبد الحالف بعتقه إجازة البيع ورده كان (١٢١/أ) لم ينقطع ملكه عنه، وإنما هو معتق بصفة وهو البيع، وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعا قبل التفرق، فلما وقعت عليه الصفة عتق.

١٥٥- باب الدعى والبينات: قال الشافعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي، واليمين على المدّعى عليه".

١٥٦- باب الشهادات: قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿**لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾ [النور الآية: ١٣] ، وقال: ﴿**فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ**﴾ [النساء الآية: ١٥]

١٥٧- باب في الرسالة: قال الشافعي: أنزل الله [تبارك وتعالى] كتابه بلسان عربي مبين، ونفى عنه كل لسان غير لسان العرب، قال الله [عز وجل] ﴿**وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ**﴾ [النحل الآية: ١٠٣] ﴿**وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الشعراء الآية: ١٩٢]]، وقال ﴿**وَكَذَٰلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا**﴾ [الرعد الآية: ٣٧]، و[قال]: ﴿**قُرْآنًا عَرَبِيًّا**﴾ [يوسف الآية: ٢] و[قال]: ﴿**وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ**﴾ [فصلت الآية: ٤٤].

١٥٨- باب صفة نهي النبي صلى الله عليه وسلم: قال الشافعي: والنهي من النبي صلى الله عليه وسلم نهيان، فكل نهي للنبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه في شيء يملكه امرؤ فنهيه على الاختبار، وذلك مثل: نهي الله (تبارك وتعالى) عن وطء النساء حيضا وأنا أملك بضعها، فإذا وطئتها أثمت، ولم تحرم علي.

١٥٩- من اختلاف الحديث: قال الشافعي: لا يباع المكاتب إلا برضا منه: واحتج بحديث بريرة أنها كانت تساوم بنفسها، أو بعجز، فإن عجز فله بيعه.

١٦٠- اختلاف الشافعي ومالك: قال الشافعي: قال مالك: لا يصلي أحد بالناس (وهو جالس) [و] قال الشافعي: إن صلى بهم جالسا صلى من خلفه قياما.

١٦١- باب القرعة: قال الشافعي: قال الله (تبارك وتعالى)﴿**وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ**﴾ [آل عمران الآية: ٤٤] وقال: ﴿**وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ**﴾ [الصافات الآية: ١٣٩]

١٦٢- باب السبق والرمي: قال الشافعي (-رحمه الله-): قال الله (تبارك وتعالى): ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ**﴾ [الأنفال الآية: ٦٠] ، وقال (١٨٧/ب) النبي صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلا [في ثلاث]: في خف، أو حافر، أو نصل".

١٦٣- باب الولاء: قال الشافعي: لا نسب إلا [نسبان]: نسب الله (تبارك وتعالى) في كتابه، فقال : ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ**﴾

[الأحزاب الآية: ٥] وقال :﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب الآية: ٣٧] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق".

١٦٤- باب المدبر: قال الشافعي: [و] يجوز بيع المدبر كان لصاحبه مال غيره أو لم يكن، وكان عليه دين أو محتاج أو لم يكن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم باع، وفي الحديث أنه لا مال لصاحبه غيره، وقد يكون لا مال له ولا يحتاج لقوته وكسبه، ولوجوه غير ذلك.

١٦٥- باب المكاتب: قال الشافعي: [و] لا يجوز الكتابة على نجم واحد؛ لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كاتبوا على النجوم، وبريرة كوتبت على تسع أواق بعلم النبي صلى الله عليه وسلم في كل عام أوقية.

خاتمة البحث

- **اسم الإمام البويطي –رحمه الله–:**

(أبو يعقوب البويطي، يوسف بن يحيي صاحب الشافعي، منسوب إلى قرية، من نواحي مصر، يقال لها: بوبط).

- **للإمام البويطي مميزات كثيرة منها: الزهد والصبر والحكمة.**
- **الإمام البويطي له باع طويل في النقل عن الشافعي من ذلك إنابة الإمام الشافعي في الحلقة وقوله: (البويطي لساني).**
- **توفي الإمام البويطي في عام (٢٣١هـ).**
- **اتفق الإمام البويطي مع مجموعة من الأصحاب.**
- **انفرد مع حرملة في مسائل منها:**

١- الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم أو يلحقه مشقة شديدة هل تجب عليه الفدية؟

يحكى عن رواية البويطي، وحرملة أنها لا تجب عليه وبه قال مالك.

٢- هل تنقضي العدة برؤية الدم بعد الطهر الثالث؟

روى البويطي وحرملة؛ أنها لا تنقضي حتى يمضي من الحيض يوم وليلة.

- **وانفرد مع المزني في مسائل منها:**

١- إذا سها الإمام وترك السجود قصدا هل يجب على المأموم متابعته؟

مذهب الإمامين أنه لا يسجد.

٢- الإحرام من الميقات أفضل أو مما فوقه؟

رأى الإمامين أنه من الميقات أفضل.

- **انفرد الإمام البويطي مع الربيع في مسائل منها:**

١- تغير النية في رفع الحدث من الأعلى إلى الأدنى والعكس:

كان رأيهما: (يصح إن غلط من الأدنى للأعلى لا العكس).

٢- بيع المخلوط:

فإذا كان المبيع يساوي درهما، والمخلوط به درهمين، أخذ ثلثي صاع، وهو رواية البويطيّ والرّبيع.

٣- زرع غير المعين.

- **مسائل نسبت للإمام الشافعي وهي للبويطي منها:**

١- اليمين التي لا تثبت سماعها في الحال.

٢- وإن اشترى سلعة، وبها عيب، ثم حدث عنده عيب آخر لم يردّ عليه أبدا ويرجع بقيمة العيب من قبل أنّه لا يقدر أن يردّ مثل ما أخذ أبدا لما حدث عنده فان اشترى وبها عيب ثمّ حدث عنده عيب آخر ثم صح العيب الذى حدثه عنده فله أن يردّه.

- **الإمام البويطي من رواة المذهب الجديد للإمام الشافعي وله العديد من الروايات في القديم.**



فهرس الموضوعات

المقدمة ٢
اسمه ونسبه... ٣
بعض ثناء العلماء عليه.. ٦
القول في المختصر ٨
وفاة الإمام البويطي –رحمه الله–............................... ١٣
دروس وعبر من حياة البويطي ومحنته......................... ١٥
قبر أبي يعقوب البويطي الشافعي ١٦
متن المختصر تهذيب المسائل.................................. ١٧
خاتمة البحث ٥٣
فهرس الموضوعات.. ٥٦




مركز الدراية و الإسناد و الرواية و السماع
MADAAREES
MARKAZ DIRAYAT ISNAD RIWAYAT & SIMA'